

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وقال الإمام ويحتمل أن تجعل كما لو قال أوقعت بينكن ثلاث طلقات فتطلق كل واحدة طلبة ولو قال أوقعت بينكن طلبة وطلقة وطلقة فيجوز أن يقال هو كقوله ثلاث طلقات تطلق كل واحدة طلبة ويجوز أن يقال تطلق كل واحدة ثلاثا لإشعاره بقسمة كل طلبة فرع طلق إحدى امرأته ثم قال للأخرى أشركتك معها أو جعلتك شريكها أو أنت كهي أو مثلها ونوى طلاقها طلقت وإلا فلا وكذا لو طلق رجل امرأته فقال آخر لامرأته أشركتك معها أو أنت كهي ونوى طلقت ولو كان تحته أربع فقال لثلاث منهن أوقعت عليكن أو بينكن طلبة فطلقن واحدة واحدة ثم قال للرابعة أشركتك معهن ونوى الطلاق نظر إن أراد طلبة واحدة لتكون كواحدة منهن طلقت طلبة وإن أراد أنها تشارك كل واحدة طلقتها طلقت ثلاثا وإن أطلق نية الطلاق ولم ينو واحدة ولا عددا فوجهان أحدهما وبه قال الشيخ أبو علي تطلق واحدة وقال القفال طلقتين لأن التشريك يقتضي أن يكون عليها نصف ما عليهن وهو طلبة ونصف فتكمل ولو قيل على هذا التوجيه تطلق ثلاثا مثلهن لم يكن بأبعد منه ولو طلق اثنتين ثم قال للأخريين أشركتكما معهما ونوى الطلاق فإن نوى كون كل منهما كواحدة من الأوليين طلقت كل واحدة منهما طلبة وإن نوى كون كل واحدة كأوليين معا في الطلاق أو أن تشارك كل واحدة منهما كل واحدة من الأوليين في طلقتيهما طلقتا طلقتين طلقتين وإن أطلق طلقت كل واحدة طلبة على قولي القفال وأبي علي جميعا لأن القفال يشركهما فيجعل لهما نصف ما للأوليين وهو طلبة فتقسم وتكمل